الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والتسعين، 29 آب/أغسطس – 2 أيلول/سبتمبر 2022

الرأي رقم 46/2022 بشأن آرش غنجي وكيفان باجان وبكتاش أبتين ورضا خاندان ماهابادي (جمهورية إيران الإسلامية)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتها في قرارها 50/1997، وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدَّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- في 16 شباط/فبراير 2022، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن آرش غنجي وكيفان باجان وبكتاش أبتين ورضا خاندان ماهابادي. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 21 حزيران/يونيه 2022. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيُّد، كلِّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرِّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرَّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوَّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلُّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) الوثيقة A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكَّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- كان بكتاش أبتين مواطناً من جمهورية إيران الإسلامية، وُلِد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1974، وكان يقيم عادةً في طهران. وبحسب ما ورد، توفي السيد أبتين في 8 كانون الثاني/يناير 2022 أثناء احتجازه. وكان قد سُجِن لمدة 16 شهراً.

5- ويفيد المصدر بأن السيد أبتين كان شاعراً وكاتب سيناريو ومخرجاً مشهوراً وعضواً في مجلس إدارة رابطة الكُتَّاب الإيرانيين، وهي مؤسسة تضم الكُتَّاب المحترفين ولها تاريخ يمتد لأكثر من 50 عاماً. وقد نشر خمسة دواوين شعرية، وأخرج فيلمين وثائقيين. وقد حُظِرت كُتب السيد أبتين وأفلامه، على الرغم من الاحتفاء الدولي بها، في جمهورية إيران الإسلامية.

6- وكيفان باجان مواطن من جمهورية إيران الإسلامية، وُلِد في 21 نيسان/أبريل 1972، ويقيم عادةً في طهران.

7- ويفيد المصدر بأن السيد باجان روائي وصحفي وعضو سابق في مجلس إدارة رابطة الكُتَّاب الإيرانيين، وقد أنهى مؤخراً فترة ولايته كأمين لتلك الرابطة. وقد نشر أعمالاً عن التاريخ الشفوي لجمهورية إيران الإسلامية، وحرر مجموعة من الحوارات والمدونات التي كتبها روائي مشهور. وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد باجان يكتب في عدد من أبرز المجلات الأدبية والثقافية في جمهورية إيران الإسلامية، وفي الصحف وفي منشورات أسبوعية وغيرها.

8- ورضا خاندان ماهابادي مواطن من جمهورية إيران الإسلامية، وُلِد في 7 تشرين الأول/أكتوبر 1960، ويقيم عادةً في طهران.

9- وحسبما جاء عن المصدر، فإن السيد خاندان ماهابادي مؤلف وناقد أدبي وباحث في الثقافة الشعبية وعضو في مجلس إدارة رابطة الكُتَّاب الإيرانيين المحظورة. وقد بدأ السيد خاندان ماهابادي دراساته لأدب الرواية الخيالية في عام 1978، عندما كتب ونشر مجموعة من قصص الأطفال. وورد أن السلطات ما برحت تستهدفه فارضةً رقابةً على أعماله. وهو محرر مجموعة موسوعية تتألف من 19 مجلداً من الروايات الإيرانية الخيالية، كما حرر كتاباً آخر من عدد من المجلدات يضم قصصاً قصيرة مختارة من جمهورية إيران الإسلامية كُتبت في السنوات الثمانين الماضية. وقد كتب السيد خاندان ماهابادي بنفسه مجموعة من القصص الخيالية القصيرة.

10- وآرش غنجي مواطن من جمهورية إيران الإسلامية، وُلِد في 11 كانون الأول/ديسمبر 1986، ويقيم عادةً في طهران.

11- ويفيد المصدر بأن السيد غنجي كاتب ومترجم بارز، وهو أيضاً أمين رابطة الكُتَّاب الإيرانيين. وفي عام 2017، ترجم السيد غنجي إلى الفارسية مجموعة من المقالات لمؤلفين مختلفين عن الأكراد في سياق الحرب الأهلية في الجمهورية العربية السورية. ونُسب إلى السيد غنجي الفضل كذلك في ترجمة كتب تتناول قضايا اجتماعية وسياسية.

12- ويُورِد المصدر كذلك أن الأفراد المذكورين أعلاه قد عملوا جميعاً كرؤساء وأعضاء في مجلس إدارة رابطة الكُتَّاب الإيرانيين، التي حظرتها السلطات. وورد أن كُتَّاباً ينتمون إلى الرابطة ما فتئوا يتعرضون للاستهداف والاحتجاز والقتل بسبب عضويتهم فيها. وبعد فترة وجيزة من تأسيس جمهورية إيران الإسلامية، أُلقي القبض على قيادة رابطة الكُتَّاب الإيرانيين وقُتِل أعضاؤها. وفي عام 1993، أعادت جمعية استشارية تضم 30 كاتباً إحياء الرابطة. وفي عام 1994، ورد أن بياناً علنياً أصدره أكثر من 100 كاتب يؤيد حرية التعبير ويعارض الرقابة المفروضة قد أدى إلى ممارسة مزيد من القمع من السلطات التي أقامت دعاوى جنائية ضد كُتَّاب ينتمون إلى الرابطة. وفي أواخر تسعينيات القرن العشرين، أصبح من المعروف أن العديد من الكُتَّاب والشعراء والمعارضين الذين ينتمون إلى الرابطة قد قُتِلوا.

قضايا السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي

13- ورد في بلاغ المصدر أن السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي قد مثلوا، في 22 كانون الثاني/يناير 2019، في جلسة عُقِدت أمام الفرع 28 بمحكمة الثورة، حيث أُطْلِع الكُتَّاب الثلاثة – وجميعهم مشتركون في التُّهم الموجهة في القضية– بإيجاز على قرار الاتهام الذي نُسب إليهم فيه التواطؤ ضد الأمن القومي وممارسة نشاط دعائي ضد الدولة.

14- ويفيد المصدر بأن السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي قد اختاروا محامياً بارزاً للدفاع عنهم. ومع ذلك، منعهم القاضي الذي ترأَّس الجلسة من التمتع بحقهم في أن يمثلهم محام من اختيارهم وأجبرهم على تمثيل أنفسهم. فرفض الكُتَّاب الثلاثة ذلك.

15- ورداً على تمسكهم بالالتزام المتمثل في ضرورة تمثيلهم تمثيلاً قانونياً، ورد أن القاضي زاد مبلغ الكفالة عشرة أضعاف، وحدد، في نهاية المطاف، الكفالة المفروضة على كل كاتب بمبلغ 10 بلايين ريال إيراني (نحو 000 240 دولار أمريكي). ونتيجةً لذلك، لم يستطع المتهمون دفع الكفالة كي يُفرج عنهم إفراجاً مشروطاً.

16- وفي 22 كانون الثاني/يناير 2019، احتُجز السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي، واقتيدوا إلى سجن إيفين في طهران، وفقاً للمادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية بجمهورية إيران الإسلامية المتعلقة بسلب الحرية في حالة عدم القدرة على دفع الكفالة.

17- وبعد أن اضطلع زملاء ومؤيدون بتمويل جماعي بمبالغ كافية لتدبير كفالة السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي، أُفرِج عن الثلاثة إفراجاً مشروطاً من السجن ريثما يُحاكَموا. وكان اليومان الأخيران من محاكمة الكُتَّاب هما 27 و28 نيسان/أبريل 2019. وفي 15 أيار/مايو 2019، أدان القاضي في الفرع 28 بمحكمة الثورة المتهمين الثلاثة، وحكم على كلٍ منهم بالسجن لمدة ست سنوات. وشملت الأحكام خمس سنوات بتهمة التواطؤ ضد الأمن القومي (قانون العقوبات الإيراني، الباب 5، الفصل 16، المادة 610) وأحكام بالسجن لمدة سنة واحدة بتهمة ممارسة نشاط دعائي ضد الدولة (قانون العقوبات الإيراني، الباب 5، الفصل 1، المادة 500).

18- ويحدد المصدر أن السيد باجان والسيد خاندان ماهابادي والسيد أبتين قد حُكِم عليهم بتهمتين هما: التواطؤ ضد الأمن القومي، نتيجة لمواقعهم القيادية في رابطة الكُتَّاب الإيرانيين ومشاركتهم في تجمُّع عند مقابر الكُتَّاب الذين قُتِلوا في ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين؛ وممارسة نشاط دعائي ضد الدولة، نتيجة لنشر مواد للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الرابطة لتوزيعها على مؤيديها.

19- ولا يزال السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي مفرجاً عنهم إفراجاً مشروطاً ريثما يُبت في استئنافهم. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، أيدت محكمة الاستئناف الحكمين الصادرين ضد السيد أبتين والسيد خاندان ماهابادي؛ وخُفِّضت مدة عقوبة السيد باجان من ست سنوات إلى ثلاث سنوات ونصف.

20- وجاء في بلاغ المصدر أن السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي، قد دخلوا سجن إيفين، في 27 أيلول/سبتمبر 2020 في خضم تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، لبدء قضاء عقوباتهم بالسجن في العنبر 8.

21- وورد كذلك أن السيد أبتين توفي، في 8 كانون الثاني/يناير 2022، متأثراً بإصابته بمرض فيروس كورونا في مستشفى ساسان أثناء وجوده في مركز الاحتجاز التابع للدولة. وقد منحته السلطات إجازة طبية مؤقتة، بعد بعض التباطؤ، ونُقل إلى مستشفى طالقاني ومستشفى ساسان لفترة محدودة.

قضية السيد غنجي

22- حسبما أفاد المصدر، أُلقي القبض على السيد غنجي في منزله في 22 كانون الأول/ديسمبر 2019، أثناء مداهمة نفذها أفراد من وزارة الاستخبارات، كانوا يتظاهرون بأنهم عمال بريد. فقد اتصل الأفراد بهاتف السيد غنجي، فرد على الاتصال فرد من أفراد الأسرة يعيش في الشقة نفسها. وطلب الضباط، الذين ادعوا أن معهم طرداً بريدياً، تسليم الطرد إلى السيد غنجي شخصياً.

23- وتبعوا ذلك الفرد من أفراد أسرة السيد غنجي إلى داخل الشقة، وعند رؤية السيد غنجي، دخلوا المنزل على الفور. وكانوا خمسة أفراد مسلحين. وأبرز أحد الأفراد للسيد غنجي أمر تفتيش، وشرعوا بعد ذلك في تفتيش منزل الأسرة والاستيلاء على ممتلكات السيد غنجي الشخصية، بما في ذلك حاسوبه المحمول وكتبه وكتاباته.

24- وفي حين لم يُقدَّم أي سبب لإلقاء القبض في ذلك الوقت، يؤكد المصدر أن ترجمة السيد غنجي لمجموعة من المقالات التي كتبها مؤلفون مختلفون عن الأكراد في سياق الحرب الأهلية في الجمهورية العربية السورية أصبحت سبب سجنه.

25- وعقب المداهمة، اقتيد السيد غنجي إلى العنبر 209 في سجن إيفين، حيث خضع للاستجواب. وحُرِم من زيارات أسرته ومن التمثيل القانوني. وبعد قضائه نحو شهر في الحبس الانفرادي، أُفرج عنه، في 19 كانون الثاني/يناير 2020، إفراجاً مشروطاً بكفالة قدرها 4,5 بلايين ريال (نحو 000 100 دولار أمريكي).

26- ويفيد المصدر كذلك بأن القاضي زاد كفالة السيد غنجي، في الجلسة الأولى لمحاكمته التي عُقدت في حزيران/يونيه 2020، إلى 30 بليون ريال (نحو 000 700 دولار أمريكي)، مما اضطر السيد غنجي إلى العودة إلى سجن إيفين لمدة ستة أيام حتى تمكَّن من دفع الكفالة.

27- وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2020، حكم القاضي في الفرع 28 بمحكمة الثورة على السيد غنجي بالسجن لمدة 11 سنة: خمس سنوات بتهمة التواطؤ ضد الأمن القومي (قانون العقوبات الإيراني، الباب 5، الفصل 16، المادة 610)؛ وخمس سنوات بتهمة الانضمام إلى جماعة هدفها المساس بالأمن القومي (قانون العقوبات الإيراني، الباب 5، الفصل 1، المادة 499) وسنة واحدة بتهمة ممارسة نشاط دعائي ضد الدولة (قانون العقوبات الإيراني، الباب 5، الفصل 1، المادة 500). وفي وقت لاحق، أي في 27 شباط/فبراير 2021، أيدت محكمة الاستئناف في طهران الحكم الصادر ضده.

28- وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2021، استدعت السلطات رسمياً السيد غنجي للحضور في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لإيداعه في سجن إيفين في طهران. وهو محتجز حتى الآن في العنبر 8 بالقسم 209 في السجن. ولا يزال السيد غنجي مسلوب الحرية.

29- ويُورِد المصدر أن وفاة السيد أبتين، في 8 كانون الثاني/يناير 2022، بعد شهر واحد من إصابته بكوفيد-19 للمرة الثانية، إنما ترجع إلى سوء المعاملة والإهمال المتكررين من جانب السلطات على الرغم من تدهور حالته الصحية. ولا يزال السيد خاندان ماهابادي والسيد باجان والسيد غنجي مسجونين ومعرضين لخطر شديد، كما تبرهن عليه وفاة السيد أبتين في مركز الاحتجاز التابع للدولة وتكرار حالات سوء المعاملة والإهمال طوال فترة سجنهم.

30- ويحدد المصدر أن السيد أبتين والسيد خاندان ماهابادي قد حُرِما، في نيسان/أبريل 2021، من تلقي العلاج الطبي عندما كانا يعانيان من أعراض كوفيد-19 في السجن لأول مرة. وشملت مضاعفات السيد أبتين إصابته بالتهاب رئوي حاد. وأُجبِر على العودة إلى السجن قبل أن تخف أعراضه. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، نُقل السيد أبتين إلى المستشفى ووُضِع على جهاز تنفس اصطناعي بسبب شدة الأعراض الظاهرة عليه.

31- وأُصِيب السيد خاندان ماهابادي بدوره بكوفيد-19 في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2021، وكان يصارع الأعراض التي تفاقمت بسبب الظروف المزرية في سجن إيفين. ونُقل أيضاً، في نهاية المطاف، إلى المستشفى حيث قضى عدة أسابيع. ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2021، ظهرت على السيد باجان أيضاً أعراض تشبه أعراض الأنفلونزا.

32- ومُنِع الكاتبان كذلك من تلقي العلاج الطبي المناسب لمشاكل صحية مستمرة أخرى. فالسيد خاندان ماهابادي يعاني من ارتفاع ضغط الدم والتهاب عظم ومفصل رقبته، أمَّا السيد باجان، فيعاني من مرض الغدة الدرقية. ويحتاج السيد غنجي إلى رعاية طبية منتظمة، لأنه يعاني من مرض خطير في القلب وتدهور في الرؤية، وقد تفاقما بسبب الاستجوابات والحبس الانفرادي خلال المرحلة الابتدائية من احتجازه. وقد حُرِم السيد أبتين من العلاج لإصابته بكُتلة في الخصية على مدى عدة أشهر خلال عام 2021. وعندما نُقل، في نهاية المطاف، إلى المستشفى في تموز/يوليه 2021، قيَّدته السلطات بالسلاسل إلى سرير المستشفى. وورد أنه أُعيد إلى السجن دون إجراء أي فحوص. وقبل وفاة السيد أبتين في مركز الاحتجاز التابع للدولة، وعلى الرغم من تدهور حالته الصحية، ورد أنه تعرض للترهيب على يد السلطات التي استدعته لإجراء تحقيق إضافي بعد كتابة رسالة مفتوحة حول تعرُّض الحالات المصابة بكوفيد-19 في سجن إيفين للإهمال الطبي.

33- ويفيد المصدر أن احتجاز السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي والسيد غنجي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

34- ففيما يتعلق بالفئة الأولى، يُحتج بأن الأساس القانوني الداخلي لاحتجاز الأفراد المذكورين أعلاه يتعارض تعارضاً جذرياً مع المعايير الدولية للشرعية، ومن ثم، يكون احتجاز السيد غنجي والسيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي، من هذا المنطلق، غير ذي أساس قانوني، وما كان ينبغي أن ينتقل إلى مراحل المحاكمة والإدانة والسجن.

35- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الفريق العامل سبق له أن أثار، في عدة مناسبات، المسألة العامة المتعلقة بالمقاضاة بموجب قوانين العقوبات الغامضة والفضفاضة للغاية في جمهورية إيران الإسلامية[2]. وقد ذكر الفريق في هذا الصدد أن مبدأ الشرعية يقتضي أن تُصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك[3]. ويؤكد المصدر أن السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي لم يكن في وسعهم، نظراً إلى تطبيق هذه القوانين تطبيقاً غامضاً ومفرطاً في الاتساع، أن يتوقعوا أن نشر مواد عن رابطة الكُتَّاب الإيرانيين لتوزيعها على دوائر محدودة سيكون بمثابة سلوك إجرامي مؤثم بموجب هذه الأحكام؛ وينطبق الشيء نفسه على ترجمة السيد غنجي لأحد الكتب.

36- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يشير المصدر إلى أن جمهورية إيران الإسلامية دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُورِد أن سلب حرية السيد غنجي والسيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي ينتهك حقوقاً وحريات متعددة يكفلها العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

37- وينوّه المصدر بأن الفرع 28 بمحكمة الثورة استند في إدانته للسيد غنجي والسيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي إلى الأنشطة التي تنطبق عليها تمام الانطباق تعريفات حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات التي تحميها المواد 19 و21 و22 من العهد والمادتان 19 و20 من الإعلان العالمي.

38- وحجة المصدر هي أن السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي والسيد غنجي قد سُجِنوا بسبب التجمع عند مقابر الكُتَّاب المقتولين، وكتابة منشورات داخلية تخص الرابطة، والمحافظة بطريقة أخرى على إرث الرابطة المتمثل في المعارضة السلمية للرقابة التي تفرضها الدولة. وتحمي المادة 20 من الإعلان العالمي والمادتان 21 و22 من العهد هذين الحقين في التجمع وتكوين الجمعيات.

39- ويفيد المصدر بأنه لا يجوز للدول أن تقيد إعمال هذه الحقوق إلا بما يخدم مصلحة الأمن القومي؛ ومع ذلك، ليس لدى الدولة أي دليل على أن سجن الأشخاص المذكورين أعلاه لترجمة كتاب أو للتجمع عند مقابر أو نشر مواد لتوزيعها على مؤيدي الرابطة كان ضرورياً لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعلاوةً على ذلك، تخرج القوانين المستند إليها في سجن السيد غنجي والسيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي عن نطاق مبادئ الشرعية بسبب غموضها وفرضها قيوداً غير مبررة على هذه الحريات العالمية.

40- وإضافة إلى انتهاكات حرية التجمع وتكوين الجمعيات، فإن سلب حرية السيد غنجي والسيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي ناجم عن انتهاكات أساسية للمادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي، اللتين تؤكدان الحق في حرية التعبير عن الرأي وحرية نقل المعلومات والأفكار بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. وتشمل الأنشطة التي استخدمت كدليل ضد الكُتَّاب الأربعة النشر الداخلي لكتاب يؤرخ لمرور 50 عاماً على تأسيس رابطة الكُتَّاب الإيرانيين ورسالة إخبارية داخلية سلطت الضوء على التهديدات المحدقة بحرية التعبير في البلد.

41- وقد ربط تقرير الأمين العام الصادر في أيار/مايو 2021 الحكم بالسجن لمدة 11 عاماً على السيد غنجي بقضية ثلاثة أعضاء آخرين في رابطة الكُتَّاب الإيرانيين المسجونين بسبب عملهم المناهض للرقابة، في إطار نمط تتبعه الدولة يتمثل في استهداف الكُتَّاب والصحفيين[4].

(2) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2013/55، الفقرة 14؛ و2018/19، الفقرة 33؛ و2018/52، الفقرة 78؛ و2018/83، الفقرة 58؛ و2019/32، الفقرة 31.

(3) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/41، الفقرات 98-101. وانظر أيضاً الآراء رقم 2018/62، الفقرات 57-59؛ و2019/32، الفقرة 31. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 22.

(4) الوثيقة A/HRC/47/22.

42- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز هؤلاء الكُتَّاب الأربعة يشكل انتقاماً من الدولة لممارستهم السلمية للحق في حرية التعبير، أي آرائهم بشأن سياسة الحكومة المتعلقة بالرقابة والنقاش السياسي. ويأتي احتجازهم أيضاً امتداداً للاضطهاد ذي الدوافع السياسية الذي يُمارَس ضد أعضاء رابطة الكُتَّاب الإيرانيين.

43- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يفيد المصدر بأن السلطات انتهكت حقوق الكُتَّاب الأربعة المذكورين أعلاه في الخضوع لمحاكمة عادلة تكفلها المادتان 9 و14 من العهد والمادتان 9 و10 من الإعلان العالمي.

44- ويقدم المصدر حجة مفادها أن الدعاوى المرفوعة ضد السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي والسيد غنجي ما كان ينبغي أن تحال إلى المحاكمة مطلقاً نظراً إلى عدم مشروعية أحكام القانون الداخلي - وهي تحديداً المواد 499 و500 و610 من قانون العقوبات الإيراني - وانتهاكات حرياتهم الأساسية. ومع ذلك، أُجريت المحاكمات، وحُرِم الكُتَّاب الأربعة من حقهم في القضاء النزيه وفي الاستعانة بمحامي دفاع من اختيارهم. وفي قضية السيد غنجي، حُرِم أيضاً من حقه في أن يُبلَّغ بالتهم الموجهة إليه.

45- ويؤكد المصدر أن السلطة القضائية تفتقر إلى ما يكفي من الاستقلال عن السلطة التنفيذية لضمان إجراء محاكمات عادلة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 14 من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي. وعلاوةً على ذلك، يَذكُر أن القاضيين اللذين نظرا في قضيتي الكُتَّاب يعتبران ممن يؤدون أدواراً بارزةً في قمع حرية التعبير في جمهورية إيران الإسلامية. وثمة اعتراف بأن رئيس المحكمة في قضية السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي ما فتئ ينتهك معايير المحاكمة العادلة في القضايا التي تضم نشطاء، ويحكم عليهم بعقوبات مفرطة في الغِلظة من حيث طول مدة أحكام السجن وتدني معايير تنفيذ إصدار الإعدام. وكان القاضي في محاكمة السيد غنجي قد أصدر في السابق أحكاماً تنتهك حقوق الإنسان المكفولة للمتظاهرين والناشطين في مجال الحقوق المدنية.

46- ويشير المصدر إلى أن طلب السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي أن يُمثِّلهم محام من اختيارهم، وهو أيضاً عضو في رابطة الكُتَّاب الإيرانيين، قد قوبل بالرفض من القاضي وأمرهم بتمثيل أنفسهم في المحكمة. ويحتج المصدر بأن القاضي يكون بذلك قد انتهك المادة 14 من العهد. ورفع القاضي أيضاً الكفالة إلى 10 بلايين ريال لكل منهم (نحو 000 240 دولار أمريكي)، مما اضطر المتهمين الثلاثة إلى أن يقبعوا في الاحتجاز نظراً إلى عدم قدرتهم على الدفع. كما زيدت كفالة السيد غنجي، في أولى جلساته في المحكمة في عام 2020، إلى 30 بليون ريال (نحو 000 700 دولار أمريكي)، في انتهاك للقانون الداخلي[5]، مما اضطره إلى العودة إلى سجن إيفين لمدة ستة أيام حتى يتمكن من تدبير الكفالة.

47- وكذلك، لم تبلغ السلطات السيد غنجي بأسباب القبض عليه - سواءً شفوياً أو خطياً - ولم تبلغه بالتهم الموجهة إليه لمدة سبعة أيام على الأقل، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد. وألقي القبض على السيد غنجي في شقته، في 22 كانون الأول/ديسمبر 2019، بتهم لم يُكشف عنها. كما منعت السلطات في سجن إيفين السيد غنجي من الاستعانة بمحام يدافع عنه لدى القبض عليه في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2019 وأثناء احتجازه لمدة 30 يوماً في سجن إيفين. وفي سجن إيفين، احتُجِز في حبس انفرادي، حيث خضع أيضاً للاستجواب.

48- ويخلص المصدر إلى أن الإجراءات المتخذة ضد هؤلاء الكُتَّاب لا تتفق مع القانون الجنائي الإيراني، وأنها اتُخذت انتقاماً منهم لممارستهم حقوقهم الأساسية في الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.

(5) لا تجيز المادتان 182 و217 من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني المتعلقتين بالمحاكم العامة ومحاكم الثورة زيادة الكفالة.

49- وأخيراً، وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يحتج المصدر بأن السيد غنجي والسيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي قد سُلِبوا حريتهم وتعرضوا للتمييز على أساس آرائهم السياسية ووضعهم بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان.

50- ويضيف المصدر أن سبل الانتصاف المحلية والنداءات الدولية الداعية إلى الإفراج عن السيد غنجي والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي ما فتئت تفتقر إلى الفعالية، وكذلك كانت الدعوة إلى إنقاذ حياة السيد أبتين. وقد استأنف الكُتَّاب الأربعة الأحكام الصادرة ضدهم متبعين في ذلك إجراءات القانون الداخلي، مما أدى إلى تأخير استدعائهم لإيداعهم في السجن، لكن الاستئناف لم يلغ الأحكام الصادرة ضدهم.

51- ويذكر المصدر أن تحيز القضاء والانتهاكات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية، التي تصل إلى حد الحرمان من المحاكمات العادلة، تظهر عدم فعالية نظام المحاكم الجنائية المحلية في معالجة هذه القضايا.

52- ويلاحظ أخيراً أن الكُتَّاب يواجهون ظروفاً خطيرة في السجن، وأن سبل الانتصاف المحلية أثبتت عدم فعاليتها في توفير العلاج الطبي الأساسي. وقد أُبلِغت السلطات مراراً وتكراراً بالحالات الصحية السابقة المصاب بها السيد أبتين والسيد خاندان ماهابادي والسيد باجان والسيد غنجي، وبتفاقم هذه الحالات أثناء الاحتجاز.

53- ويشدد المصدر على أن السيد أبتين توفي نتيجة لسوء المعاملة والإهمال من جانب سلطات السجن. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، بعد أن أُصيب السيد أبتين بكوفيد-19 في السجن للمرة الثانية، أخرت السلطات إعطاءه العلاج الطبي المناسب لمدة 10 أيام، على الرغم من إصابته بحمى شديدة وظهور أعراض أخرى عليه. وبعد نقله أخيراً إلى مستشفى طالقاني، قُيِّد بالسلاسل إلى سرير، وحِيل بينه وبين التواصل مع أسرته، حتى في ظل استمرار التدهور الشديد في صحته. وفي 1 كانون الثاني/ يناير 2022، أُدخِل السيد أبتين في غيبوبة مستحثة طبياً، وتُوفي بعد ذلك بوقت قصير في مستشفى ساسان.

54- وفي الوقت نفسه، في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2021 أيضاً، أصيب السيد خاندان ماهابادي بحالة خطيرة من كوفيد-19 في سجن إيفين، وهي الحالة التي لا يزال يتعافى منها، والتي أدت إلى تفاقم حالته الصحية القائمة. وأمضى أيضاً عدة أسابيع في مستشفى طالقاني، تلتها إقامة في مستشفى خاص. وفي مستشفى طالقاني، ظل مقيداً بالسلاسل دون انقطاع، ولم يُسمح لأسرته بزيارته.

رد الحكومة

55- في 16 شباط/فبراير 2022، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تزوده، بحلول 18 نيسان/أبريل 2022، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد غنجي والسيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم، وكذلك مدى توافق تلك الأحكام مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بمقتضى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق منها بالمعاهدات التي صدَّقت عليها الدولة. وعلاوةً على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للأفراد المذكورين أعلاه.

56- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة قدمت رداً متأخراً في 21 حزيران/يونيه 2022، أي بعد شهرين تقريباً من الموعد النهائي، دون أن تسعى إلى تمديده وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق. ولا يمكن للفريق العامل قبول الرد كما لو كان قد قُدِّم في غضون المهلة المحددة.

المناقشة

57- نظراً لعدم ورود رد في حينه من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

58- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد غنجي والسيد باجان والسيد أبتين والسيد خاندان ماهابادي احتجازاً تعسفياً من عدمه، يراعي الفريق العامل المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته السابقة في تناول مسائل الإثبات. فإذا قدم المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكِّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[6]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في حينه فيما قدَّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

59- وفي البداية، يحيط الفريق العامل علماً بأن السيد أبتين توفي، في 8 كانون الثاني/يناير 2022، أثناء احتجازه بعد أن أصيب بكوفيد-19 أثناء الاحتجاز. ولذلك، لم يعد محتجزاً. ولا يوجد في أساليب عمل الفريق العامل ما يمنع النظر في قضية ما في مثل تلك الظروف. والواقع أن الفريق العامل يرى ضرورة إبداء رأي بالنظر إلى أن الادعاءات المتعلقة بسلب السيد أبتين حريته خطيرة وتستحق مزيداً من الاهتمام[7].

الفئة الأولى

60- يقدم المصدر حجة مفادها أن احتجاز الكُتَّاب يندرج ضمن الفئة الأولى، لأن القوانين الداخلية التي احتُجز هؤلاء الأشخاص على أساسها تنتهك معايير القانون الدولي المتعلقة بمبدأ الشرعية. ويلاحظ الفريق العامل أن انتهاكي قانون العقوبات الإسلامي اللذين اتُهِم بموجبهما السيد باجان والسيد أبتين والسيد خاندان ماهابادي وحُوكِموا - أي التواطؤ ضد الأمن القومي (المادة 610) وممارسة نشاط دعائي ضد الدولة (المادة 500)- هما انتهاكان غامضان وفضفاضان للغاية. وينطبق الشيء نفسه على السيد غنجي، الذي اتُهِم بالتواطؤ ضد الأمن القومي بانضمامه إلى جماعة هدفها المساس بالأمن القومي (المادة 499) وممارسة نشاط دعائي ضد الدولة.

61- وقد أثار الفريق العامل مع الحكومة مسألة المقاضاة بموجب قوانين جنائية غامضة وفضفاضة للغاية في العديد من المناسبات[8]، بما في ذلك تهم تهديد الأمن القومي[9] ونشر الدعاية وإهانة قدسية الإسلام[10]. وإضافةً إلى ذلك، وكما ذكر الفريق، يقتضي مبدأ الشرعية أن تُصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك[11]. وقد تبين للفريق العامل أن السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي لم يكن في وسعهم أن يتوقعوا أن نشر مواد عن رابطة الكُتَّاب الإيرانيين لتوزيعها على مؤيديها سيرتقي إلى مستوى السلوك الإجرامي بموجب هذه الأحكام؛ وينطبق الشيء نفسه على ترجمة السيد غنجي لأحد الكتب.

(6) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(7) الرأيان رقم 2017/50، الفقرة 53(ج)؛ و2018/55، الفقرة 59.

(8) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2013/55، الفقرة 14؛ و2018/19، الفقرة 33؛ و2018/52، الفقرة 78؛ و2018/83، الفقرة 58؛ و2021/29، الفقرة 52.

(9) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/9 الفقرة 23؛ و2018/19، الفقرة 33؛ و2018/83، الفقرة 58.

(10) الرأي رقم 2019/33، الفقرة 51.

(11) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/41، الفقرات 98-101. وانظر أيضاً الآراء رقم 2018/62، الفقرات 57-59؛ و2019/33، الفقرة 51. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 22.

62- ولئن ذكرت الحكومة، في ردها المتأخر، أن الأساس القانوني لإلقاء القبض على السيد غنجي والسيد باجان والسيد أبتين والسيد خاندان ماهابادي وإدانتهم يستند إلى المواد 499 و500 و610 من قانون العقوبات الإسلامي، فإن الفريق العامل يشدد على أن هذه القوانين لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يمكن اعتبارها تفي بشرط أن تكون محددة بنص القانون ومحددة بدقة كافية بسبب صياغتها الغامضة والفضفاضة للغاية[12].

63- ويلاحظ الفريق العامل أن القوانين الغامضة والفضفاضة للغاية ما برحت تُستخدم في جمهورية إيران الإسلامية لتجريم ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ويشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الذي سلط فيه الضوء على قوانين الأمن القومي الغامضة وتجريمها حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات[13]. وبمزيد من التحديد، استشهد المقرر الخاص بالمادتين 500 و610 من قانون العقوبات بوصفهما تتضمنان تعريفين غامضين، وذكر أنهما تخالفان القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقيدان على نحو غير ملائم حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. واستشهد المقرر الخاص أيضاً بالمادة 498 من قانون العقوبات (التي تُجرِّم إنشاء أي جماعة هدفها "المساس بالأمن القومي") وبالتالي، المادة 499 من قانون العقوبات (الانضمام إلى جماعة هدفها "المساس بالأمن القومي") باعتبارهما تشكلان قانوناً آخر غامض التعريف يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وخلص المقرر الخاص إلى أن هذه القوانين تسمح بالتطبيق التعسفي واستغلال النفوذ[14]. وتشير هذه القضية إلى أن الحالة لا تزال قائمة. والقوانين الغامضة قد يكون لها أثر رادع على ممارسة الحريات الأساسية، لأنها تنطوي على احتمال إساءة استعمالها، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحرية، كما ترد مناقشته أدناه[15].

64- ولهذه الأسباب، انتهى الفريق العامل إلى عدم إمكانية الاحتجاج بأساس قانوني لاحتجاز ومقاضاة الكُتَّاب بموجب أحكام غامضة وفضفاضة للغاية تتنافى مع المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9(1) و15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي والسيد غنجي لا يستند إلى أساس قانوني، وهو لذلك إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

65- يقدم المصدر حجة أخرى مفادها أن إلقاء القبض على السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي والسيد غنجي واحتجازهم يندرجان ضمن الفئة الثانية؛ لأن الأنشطة التي شكلت أساس إدانتهم تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحقوق الأساسية المكفولة لهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات التي تحميها المواد 19 و21 و22 من العهد والمادتين 19 و20 من الإعلان العالمي.

66- وتدفع الحكومة، كما جاء في ردها المتأخر، بأن الكُتَّاب لم يُعتقلوا أو يُدانوا لممارستهم حقوقهم الأساسية، بل لدعمهم جماعات إرهابية أو صلاتهم بها. ويحاجج المصدر بأن الحكومة لم تستند في استصدار إدانتهم، فيما جاء في دحضها، إلا إلى الأنشطة السلمية للكُتَّاب التي يحميها العهد. وتشمل هذه الأنشطة عضويتهم في رابطة الكُتَّاب الإيرانيين ومشاركتهم السلمية في أنشطتها.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 25.

(13) الوثيقة A/HRC/19/66، الفقرة 13؛ والوثيقة A/HRC/49/75، الفقرة 22.

(14) الوثيقة A/70/411، الفقرة 23.

(15) الرأيان رقم 2018/10، الفقرة 55؛ و2021/15، الفقرة 65.

67- ويمكن أن تتعلق القيود المسموح بفرضها على هذين الحقين إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ولا ينطبق أي من ذلك في هذا السياق. ولم تقدم الحكومة، في ردها المتأخر، أي حجة أو أدلة إلى الفريق العامل للاحتجاج بأي من هذه القيود، كما أنها لم تبين السبب في أن توجيه التهم إلى الكُتَّاب كان رداً مشروعاً وضرورياً ومتناسباً على أنشطتهم السلمية، مثل ترجمة كتاب أو التجمع عند مقابر أو نشر مواد لتوزيعها توزيعاً محدوداً.

68- وعلاوةً على ذلك، وكما نُوقِش أعلاه، تقع القوانين الغامضة والفضفاضة للغاية المستند إليها لسجن الكُتَّاب خارج نطاق مبادئ الشرعية، وتحد دون مبرر من نطاق الحريات العالمية. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن مجلس حقوق الإنسان دعا الدول، في قراره 16/12، إلى الامتناع تحديداً عن فرض قيود بموجب المادة 19 لا تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوةً على ذلك، أشار الأمين العام في تقريره الصادر في عام 2019 عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، إلى حالات السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي (حيث لم يكن قد حُكِم على السيد غنجي بعد) وعضويتهم في رابطة الكُتَّاب الإيرانيين بوصفها أمثلة ذات دلالة على مضايقة الكُتَّاب بتهم تتعلق بالأمن القومي لمجرد توزيع منشورات تعارض الرقابة المفروضة[16]. وقد انتهى الفريق العامل إلى مصداقية ما أفاد به المصدر من أن احتجاز الكُتَّاب يشكل انتقاماً من الدولة بسبب آرائهم بشأن سياسة الحكومة المتعلقة بالرقابة والنقاش السياسي.

69- وعليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي والسيد غنجي كان بسبب ممارستهم المشروعة لحرية الرأي والتعبير والتجمع، على النحو الذي تحميه المواد 19 و21 و22 من العهد والمادتان 19 و20 من الإعلان العالمي، وأنه بذلك احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

الفئة الثالثة

70- نظراً إلى أن ما خلص إليه الفريق العامل من أن سلب حرية السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي والسيد غنجي هو سلب تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يشدد على أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة. ومع ذلك، فقد حُوكِموا وأُدينوا بإجراءات يفيد المصدر بأنها انتهكت حقوقهم في المحاكمة العادلة.

71- ويفيد المصدر بأنه لم يُسمح للسيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي بالاستعانة بمحامي دفاع من اختيارهم (انظر الفقرة 44 أعلاه)، بل أمرهم القاضي بتمثيل أنفسهم. وحُرِم السيد غنجي من الاستعانة بمحام يدافع عنه لدى إلقاء القبض عليه في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2019 وأثناء احتجازه لمدة 30 يوماً في سجن إيفين، حيث احتُجِز في الحبس الانفرادي واستُجوِب.

72- وتنفي الحكومة، في ردها المتأخر، انتهاك حق الكُتَّاب في الاستعانة بمحامين من اختيارهم، مستشهدةً بالمادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن المتقاضين يختارون محاميهم من المحامين الواردة أسماؤهم في قائمة، في مرحلة التحقيق الأولي، في حالة الجرائم التي تمس الأمن الداخلي أو الأمن الدولي وكذلك الجرائم المنظمة التي يُعاقَب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من القانون. وتفيد الحجة المقدمة من المصدر أن القاضيين اللذين ترأسا الجلسات قد انتقما من الكُتَّاب لاستعانتهم بمحامين من اختيارهم.

(16) الوثيقة A/74/273.

73- ويذكّر الفريق العامل بحق جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم في الاستعانة بمحامين من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور اعتقالهم، وبوجوب توفير هذه المساعدة دون تأخير[17]. ويرى الفريق العامل أن أوجه القصور المتعلقة بالاستعانة بمحام قد عرَّضت قدرة الكُتَّاب على إعداد دفاعهم لخطر شديد. إن ما يجعل هذه الانتهاكات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية أكثر بشاعة هو مواجهة تهم خطيرة متعلقة بالأمن القومي.

74- وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لعام 2020، الذي نوَّه فيه بكفالة حق المتهمين في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، بموجب المادة 190 من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني. ونوَّه أيضاً بأن هذا الحق تقيده، رغم ذلك، المادة 48، التي تنص على أن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الأمن القومي، أو الجرائم التي يُعَاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو بتر الأطراف، أو الجرائم السياسية أو الصحفية، لا يجوز لهم أن يختاروا أن يمثلهم، أثناء مرحلة التحقيق، سوى المحامين الواردة أسماؤهم على قائمة يقرها سلفاً رئيس السلطة القضائية. وعلاوةً على ذلك، نوَّه باستمرار شعوره بالقلق لا لأن المادة 48 تقوِّض استقلال المهنة القانونية فحسب، بل لأنها تشكل عائقاً خطيراً أمام مراعاة الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة[18].

75- ونتيجةً لذلك، انتهى الفريق العامل إلى حدوث انتهاك لحق السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم والاتصال بمحام من اختيارهم بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد، والمبدأين 17(1) و18(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، علاوةً على حقهم في تقديم دفاع فعال من خلال محام من اختيارهم بموجب المادة 14(3)(د) من العهد. وينوِّه الفريق العامل بأن هذه القضية مثال آخر على رفض أو تقييد التمثيل القانوني للأفراد الموجهة إليهم تهم خطيرة، مما يؤشر على وجود قصور بنيوي فيما يتعلق بتوفير إمكانية الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة الجنائية في جمهورية إيران الإسلامية[19].

76- ويفيد المصدر بأن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها في قضايا السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي دون حضورهم في المحكمة ودون الاستماع إلى إفاداتهم الختامية. ويضيف أن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً مباشراً للقانون الداخلي (المادة 265-ب من قانون الإجراءات الجنائية) وللمعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية الواجبة. وفي ضوء هذه الملابسات، انتهى الفريق العامل إلى أن ثمة انتهاكاً، ناشئاً عن مخالفة المادة 14(3)(د) من العهد، للحق في أن يُحاكَموا حضورياً وأن يدافعوا عن أنفسهم بشخصهم.

77- ويفيد المصدر أيضاً بأن القاضيين اللذين نظرا في قضايا الكُتَّاب يشتهران بالتحيز ضد النشطاء ويعتبران ممن يؤدون أدواراً بارزةً في قمع حرية التعبير في جمهورية إيران الإسلامية. وتنفي الحكومة، في ردها المتأخر، ارتكاب أي انتهاكات تتعلق بالمحاكمة العادلة، دافعةً بأن محكمة الاستئناف أعادت النظر في الحكم بحضور قاضيين مختلفين. ويدفع المصدر في دحضه لذلك بأن القاضيين المعنيين يواجهان باستمرار اتهامات بانتهاكات تتعلق بالمحاكمة العادلة، وأن أحد القاضيين ترأس المحاكمة الأصلية للسيد

(17) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص يُسلَب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 35. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 181/73؛ والوثيقة CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 21؛ والوثيقة A/HRC/45/16، الفقرة 51.

(18) الوثيقة A/HRC/43/61، الفقرة 47.

(19) الوثيقة A/HRC/40/24، الفقرة 12.

خاندان ماهابادي والسيد أبتين وزاد أيضاً مبلغي كفالتيهما بعد أن طلبا محامياً للدفاع عنهما. وزاد أيضاً كفالة السيد غنجي في جلسة عقدت في حزيران/يونيه 2020، وهو ما اضطره إلى البقاء رهن الاحتجاز لمدة ستة أيام أخرى قبل أن يتمكن من جمع مبلغ كفالته. وقد انتهى الفريق العامل إلى انتهاك حق السيد خاندان ماهابادي والسيد أبتين في مراجعة مستقلة وحقيقية لإدانتهما بموجب المادة 14(5) من العهد، لأن أحد قاضيي الاستئناف قد ترأس المحاكمة الأصلية حسبما ورد.

78- ويرى الفريق العامل أن الكُتَّاب لم يُحاكموا أمام محكمة مستقلة ونزيهة بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد[20]. ومما يعزز هذا الاستنتاج زيادة كفالة الكُتَّاب بمقدار عشرة أضعاف، في انتهاك للقانون الداخلي حسبما ورد، وارتكاب انتهاكات أخرى لحقوق الكُتَّاب في محاكمة عادلة. ويُذكِّر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أن مبلغ الكفالة الباهظ ينتهك الشرط المنصوص عليه في المادة 9(3) ومفاده أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراءً استثنائياً[21]. ويُذكِّر الفريق العامل بالنتيجة التي توصل إليها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الذي أشار في تقريره لعام 2019 إلى أن الجهاز القضائي يعمل كجهاز قمعي بدلاً من العمل كهيئة مستقلة يمكن للأفراد اللجوء إليها[22]. وتشير التقارير إلى أن القضاء لا يؤدي دوراً مستقلاً وأن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي تُرتكب يبدو أنها جزء من سياسة ترمي إلى إسكات المعارضة السياسية المتصوَّرة أو الحقيقية وتثبيطها[23].

السيد غنجي

79- انتهى الفريق العامل إلى أن المصدر قدم معلومات ذات مصداقية، لم تدحضها الحكومة، تفيد بإلقاء القبض على السيد غنجي في منزله في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019. وانتهى الفريق العامل أيضاً إلى موثوقية ما قدمه المصدر من إفادات لم تُدحَض من أن السيد غنجي لم يُبلَّغ بأسباب إلقاء القبض عليه في ذلك الوقت، وأنه لم يُبلَّغ بالتهم الموجهة إليه لمدة سبعة أيام على الأقل. ونتيجةً لذلك، خلص الفريق إلى انتهاك حقوق السيد غنجي المستمدة من المادتين 9(2) و14(3)(أ) من العهد، والمادة 9 من الإعلان العالمي، والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

80- وتنص المادة 9(2) من العهد على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة تُوجَّه إليه. ويجب تقديم معلومات عن أسباب التوقيف فور وقوعه[24]، كما يجب ألا تشمل الأساس القانوني العام للتوقيف فحسب، بل يجب أن تتضمن أيضاً تفاصيل وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني وهوية من يُدَّعى أنه ضحية[25]. أمَّا فيما يتعلق بالإبلاغ فوراً بالتهم، فقد حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدة بأيام قليلة من التوقيف بحد أقصى[26]. ولم يُوف بهذه الأطر الزمنية في قضية السيد غنجي. ويلاحظ الفريق العامل أن الملابسات

(20) الآراء رقم 2020/24، الفقرة 108؛ و2020/31، الفقرة 56؛ و2020/61، الفقرة 88.

(21) الرأي رقم 2017/9، الفقرة 28. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 181/73؛ والرأيين رقم 2021/16 الفقرات 51-54؛ و2021/29، الفقرة 41.

(22) الوثيقة A/HRC/49/75.

(23) الوثيقة A/76/268، الفقرة 17.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 27؛ والرأي رقم 2017/30 الفقرتان 58-59.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 25؛ والرأي رقم 2018/25، الفقرة 36.

(26) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 30.

الوقائعية التي أحاطت بتوقيف السيد غنجي، أي توقيفه باستخدام حجة زائفة، حيث تظاهر الضباط الذين أوقفوه بأنهم عمال بريد لدخول منزله، تعزز الاستنتاج القائل بأن توقيفه لم يستند إلى أساس قانوني.

81- واحتُجِز السيد غنجي أيضاً في الحبس الانفرادي لفترة طويلة بلغت شهراً تقريباً. ويلاحظ الفريق العامل أنه وفقاً للمادة 45 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، يجب أن يكون فرض الحبس الانفرادي مصحوباً بضمانات معينة. ويجب ألا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وأن يكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ويُحظر الحبس الانفرادي المطوَّل لمدة تزيد على 15 يوماً متتالية بموجب القواعد 43(1)(ب) و44 و45 من قواعد نيلسون مانديلا. ويشير الفريق العامل إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد اعتبر أن الحبس الانفرادي المطول لمدة تزيد على 15 يوماً، التي ببلوغها يمكن أن تستمر بعض الآثار النفسية المؤذية الناجمة عن العزلة ولا يمكن محوها، قد تصل إلى حد التعذيب وفق التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب[27].

82- وتنفي الحكومة، في ردها المتأخر، أي ادعاء بتعرض الكُتَّاب للتعذيب أثناء التحقيق لانتزاع اعترافات منهم. ويبرز المصدر في دحضه لذلك أنه يكشف إثارة الحكومة ادعاءات الاعترافات المنتزعة بالقوة تحت وطأة التعذيب لأول مرة، في حين لا يشير المصدر في بلاغه الأصلي إلا إلى تعرُّض السيد غنجي والسيد أبتين والسيد خاندان ماهابادي عموماً لانتهاك وإساءة معاملة أثناء احتجازهم. ويضيف المصدر أن ثمة لقطات فيديو أمنية واردة من سجن إيفين تظهر فيها سلطات السجن وهي تضرب الأفراد المسجونين في السجن وتسيء معاملتهم. ويشدد الفريق العامل على أن المادة 14(3)(ز) من العهد تحظر بشكل مطلق تعذيب أي شخص أو إساءة معاملته بغرض انتزاع اعتراف منه.

83- وبالإشارة إلى ما أفاد به المصدر في الفقرات 26-29 والذي يُفصِّل أمر حرمان الكُتَّاب من الحصول على الرعاية الطبية وإساءة معاملتهم، يُذكِّر الفريق العامل بأن الحرمان من الرعاية الطبية يمكن أن يشكل شكلاً من أشكال التعذيب[28]. وتدفع الحكومة، في ردها المتأخر، مستندةً إلى بعض اللوائح، بأن الأفراد يُرسَلون إلى مراكز طبية تقع خارج السجن وفقاً لتقدير الأطباء العاملين فيه. ويدحض المصدر هذا الادعاء، محتجاً بأن السيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي مُنِعوا من مغادرة سجن إيفين للحصول على الرعاية الطبية. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ما فتئ يتلقى، طوال عام 2022، تقارير عن الحرمان من الحصول على الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز. وتشير التقارير إلى وجود عدد مقلق من الأفراد الذين إما أُصيبوا بمرض خطير أو يعانون أصلاً من حالات طبية خطيرة وطويلة الأمد تُرِكت دون علاج في السجن. وفي الحالات التي يتم فيها منح إجازة طبية، تأتي الإجازة في مرحلة حرجة أو متأخرة جداً. وانتهى أيضاً إلى وقوع عدة حالات وفاة أثناء الاحتجاز بسبب عدم الحصول على الرعاية الطبية في الوقت المناسب[29].

(27) الوثيقة A/63/175، الفقرة 56؛ والوثيقة A/66/268، الفقرة 61؛ وقرار الجمعية العامة 156/68؛ والوثيقة A/56/156، الفقرتان 14 و39(و)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرتان 35 و56.

(28) الوثيقة A/HRC/38/36، الفقرة 18؛ والرأي 2022/20، الفقرة 103.

(29) الوثيقة A/HRC/49/75، الفقرة 21.

وفاة السيد أبتين

84- يشدد المصدر على أن وفاة السيد أبتين، الذي لاقى حتفه في 8 كانون الثاني/يناير 2022 في مستشفى ساسان بسبب كوفيد-19 أثناء وجوده في مركز احتجاز تابع للدولة، إنما كانت نتيجة لسوء المعاملة والإهمال من سلطات السجن[30]. وتنفي الحكومة، في ردها المتأخر، أن السيد أبتين توفي في السجن بسبب عدم توفير العلاج الطبي. واستناداً إلى روايات شهود عيان متعددة وشهادات أفراد الأسرة، يعترض المصدر على التسلسل الزمني الذي قدمته الحكومة. ويقدم المصدر حجة أخرى مفادها أن قدرة السيد أبتين على اتخاذ القرار كان من شأنها أن تَضعُف بسبب انخفاض مستويات التشبُّع الأكسجيني، وأن أسرته حُرِمت من الحصول على المعلومات اللازمة ومن التواصل معه في مستشفى طالقاني، حيث قُيِّد بالسلاسل إلى سرير.

85- ومُنِح السيد أبتين، قبل وفاته، إجازة طبية مؤقتة بعد بعض التأخير من السلطات، ونقل إلى مستشفى طالقاني ومستشفى ساسان، حيث قضى فترة محدودة. وتستند الحكومة، في ردها المتأخر، إلى القانون الجنائي الذي يحدد شروط الإجازة الطبية. ويحتج المصدر بالمعلومات التي حصل عليها من الأشخاص المسجونين في سجن إيفين التي تفيد أن التأخيرات في النظر في طلبات الإجازة الطبية تشكل جزءاً لا يتجزأ من النهج المتبع في إجراءات سجن إيفين. ويقر المصدر بأن التضامن الدولي مع السيد خاندان ماهابادي والسيد أبتين والاحتجاج على ظروفهما المزرية قد أديا إلى تسريع الإجراءات العادية، ولكن في ظل الظروف "العادية"، إذا ساءت حالة السجين فجأة، فلا تكفي الإجراءات المعمول بها لمعالجة ظروفه الصحية في الوقت المناسب. ويفيد المصدر بأن السبب في ذلك هو أن سلطات السجن لا تنظر في الطلبات المقدمة من أسر السجناء السياسيين ومحاميهم وتفصل فيها إلا في يومي الأحد والثلاثاء، وأنه إذا ورد طلب يوم الأربعاء، فإنه لا يُرد عليه حتى يوم الأحد.

86- ويرى الفريق العامل أن هذه المعاملة وظروف الاحتجاز تنتهك القواعد 1 و24 و27 و30 من قواعد نيلسون مانديلا وتؤثر على قدرة الكُتَّاب على إعداد دفاعهم، وتُعرِّض للخطر مبدأ المساواة بين الطرفين وتنتهك حقهم في أن يُحاكموا محاكمةً عادلةً[31].

87- وفي ضوء ما تقدَّم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد غنجي والسيد باجان والسيد أبتين والسيد خاندان ماهابادي في أن يُحاكَموا محاكمة عادلة وأن تُراعى حيالهم الأصول القانونية الواجبة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلبهم حريتهم صبغة تعسفية تندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

88- يفيد المصدر بأن احتجاز الكُتَّاب يندرج ضمن الفئة الخامسة، لأنهم سُلِبوا حريتهم وتعرضوا للتمييز على أساس آرائهم السياسية. وتتمثل حجته في أنهم يتعرضون للاضطهاد بسبب تكوينهم رابطة ومشاركتهم السياسية وكتاباتهم. وتنفي الحكومة، في ردها المتأخر، هذا الادعاء، محتجة بأنه ما من شخص يحاكم لمجرد أن لديه معتقداً أو انتماءً إلى فئة أو جماعة أو دين أو إثنية معينة.

89- ويُذكِّر الفريق العامل بعدة مؤشرات غير تراكمية تُستخدم لإثبات الطبيعة التمييزية للاحتجاز بسبب الرأي السياسي الفعلي أو المتصوَّر. ومن ضمن هذه المؤشرات ما يلي: أن تُسلب الحرية في إطار

(30) انظر أيضاً البلاغ AL IRN 1/2022، المتاح على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26956.

(31) الرأيان رقم 2017/92 الفقرة 56؛ و2019/32 الفقرة 42. وانظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة 33. والآراء رقم 2017/47، الفقرة 28؛ و2018/52، الفقرة 79(ي)؛ و2018/53، الفقرة 77(ج).

نمط اضطهاد يستهدف الشخص المحتجز، من قبيل سابق احتجازه؛ أو أن يُضطهد أشخاص آخرون يتميزون بخصائص مماثلة؛ أو أن يوحي السياق بأن السلطات اعتقلت شخصاً ما لأسباب تمييزية أو لمنعه من ممارسة حقوقه الإنسانية[32].

90- وفيما يتعلق بهذه المؤشرات غير التراكمية، يعتمد الفريق العامل على ما أفاد به المصدر من أن المعارضة السلمية للرقابة التي تفرضها الدولة هي أحد المبادئ الأساسية لرابطة الكُتَّاب الإيرانيين. وقد أعرب السيد غنجي والسيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي، بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة، عن هذا الإيمان في بياناتهم العلنية وحياتهم الشخصية. ويُورِد المصدر معلومات مفصَّلة عن نمط الاضطهاد الذي يُمَارس ضد الكُتَّاب، منوّهاً بأن السيد خاندان ماهابادي قد قُبِض عليه أول مرة في عام 1981 وأن السيد باجان يخضع للاستجواب القسري منذ عام 2005 فيما يتعلق بدعوتهما المعارِضة للرقابة. وفي عام 2013، اتهمت محكمة الثقافة والإعلام السيد أبتين والسيد خاندان ماهابادي بممارسة نشاط دعائي ضد الدولة لتوزيعهما منشورات عن رابطة الكُتَّاب الإيرانيين. وعلاوةً على ذلك، انتُخِب السيد خاندان ماهابادي والسيد أبتين رسمياً في مجلس إدارة رابطة الكُتَّاب الإيرانيين في عام 2014، وتعرضا لمداهمات لمنزليهما ولتحقيقات ومضايقات. وأُلقي القبض على السيد أبتين في عام 2016، واتُّهِم مرةً أخرى بممارسة نشاط دعائي لنشره صورة على وسائل التواصل الاجتماعي توثق إساءة معاملة الشرطة لزميله الذي كان يحضر مناسبة لإحياء الذكرى السنوية لمقتل الكُتَّاب والشعراء الإيرانيين المعارضين في تسعينيات القرن العشرين.

91- ويورد المصدر أيضاً تفاصيل عن الاضطهاد التاريخي والعنيف الذي يُمَارس ضد أعضاء رابطة الكُتَّاب الإيرانيين. وقد انتهى الفريق العامل إلى مصداقية ما أفاد به المصدر من أن احتجاز الكُتَّاب يشكل انتقاماً من الدولة منهم بسبب آرائهم بشأن سياسة الحكومة المتعلقة بالرقابة والنقاش السياسي، ويشكل أيضاً امتداداً للاضطهاد ذي الدوافع السياسية الذي يُمَارس ضد أعضاء رابطة الكُتَّاب الإيرانيين.

92- وعلاوةً على ذلك، أثبت الفريق العامل، في مناقشته الواردة أعلاه بشأن الفئة الثانية، أن احتجاز الكُتَّاب نجم عن ممارستهم السلمية للحقوق المكفولة لهم بموجب القانون الدولي. ومتى كان الاحتجاز ناجماً عن النشاط في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، فإن ثمة افتراضاً قوياً بأن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس آراء سياسية أو غيرها[33]. ويشير المصدر إلى تقرير الأمين العام الصادر في أيار/مايو 2021 الذي ربط فيه الحكم بالسجن لمدة 11 عاماً على السيد غنجي بقضية الأعضاء الآخرين في رابطة الكُتَّاب الإيرانيين المسجونين بسبب معارضتهم للرقابة، في إطار نمط يتمثل في استهداف الكُتَّاب والصحفيين[34].

93- ويشير المصدر، في دحضه لرد الحكومة المتأخر، إلى تقرير الأمين العام لعام 2019 عن جمهورية إيران الإسلامية، الذي يسلط الضوء على احتجاز كُتَّاب (أي السيد خاندان ماهابادي والسيد باجان والسيد أبتين) وصحفيين. وقد حث الأمين العام، في تقريره، الحكومة على ضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون والكُتَّاب والناشطون في مجال حقوق العمال وأنصار البيئة من أداء أدوارهم بأمان وحرية، دون خوف من المضايقة والتوقيف والاحتجاز والعنف والمقاضاة؛

(32) الوثيقة A/HRC/36/37، الفقرة 48.

(33) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/88، الفقرة 43؛ و2018/13، الفقرة 34؛ و2019/59، الفقرة 79.

(34) الوثيقة A/HRC/47/22.

وعلى الإفراج عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم المشروعة والسلمية لحريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي[35].

94- وفي ضوء ما تقدَّم، يرى الفريق العامل أن السيد غنجي والسيد أبتين والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي قد سُلبِوا حريتهم لأسباب تمييزية، على أساس رأيهم السياسي أو غيره من الآراء في إطار معارضة الرقابة التي تفرضها الدولة. وسلبهم الحرية ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية، وكان إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة[36].

ملاحظات ختامية

95- يعرب الفريق العامل عن حزنه الشديد لوفاة السيد أبتين أثناء احتجازه بسبب كوفيد-19 في 8 كانون الثاني/يناير 2022. ويشير الفريق العامل إلى أنه قد حث الحكومة، في رسالته إليها المؤرخة 16 شباط/فبراير 2022، على إعطاء الأولية لاستخدام التدابير غير الاحتجازية في جميع مراحل الدعاوى الجنائية، بما فيها مرحلة الاحتجاز السابق للمحاكمة، في السياق الحالي للجائحة العالمية. ويساور الفريق العامل قلق بالغ إزاء الادعاءات القائلة بأن تقاعُس الحكومة الواضح عن توفير الرعاية الطبية الملائمة في وقتها المناسب قد أدى، فيما يبدو، إلى وفاة السيد أبتين في الحجز.

96- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة إجراء تحقيق شامل وفعال ومستقل على وجه السرعة في الظروف التي أفضت إلى وفاة السيد أبتين في أثناء احتجازه. ويجب أن يشتمل التحقيق على تقرير مفصل يضعه خبير مستقل عن الرعاية الطبية وغيرها من أنواع الرعاية التي قُدمت إلى السيد أبتين بعد إلقاء القبض عليه، ويجب إجراء التحقيق بصورة شفافة مع إشراك جميع أفراد أسرته وممثليهم القانونيين والطبيين إشراكاً كاملاً[37]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

97- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء تقييد السيد أبتين والسيد خاندان ماهابادي بالسلاسل أثناء وجودهما في المستشفى. وحسب المادة 10(1) من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا، تجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام كرامتهم الأصيلة، بوسائل منها التمتع بنفس معايير الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع[38]. وعلى الخصوص، تقتضي المادة 27(1) من قواعد نيلسون مانديلا أن يُكفل لجميع السجناء الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة، وأن يُنقل السجناء الذين تتطلب حالاتهم عناية متخصصة أو جراحة إلى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية.

(35) الوثيقة A/74/273، الفقرات 27-28 و79.

(36) الآراء رقم 2017/75، و2017/79، و2018/35، و2018/36، و2018/45، و2018/46، و2019/9، و2019/44، و2019/45.

(37) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 34. وانظر أيضاً الرأيين رقم 2020/36، الفقرة 79؛ و2021/57، الفقرة 77.

(38) الرأي رقم 2017/26، الفقرة 66.

98- وهذه القضية هي واحدة من قضايا كثيرة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية[39]. ويساور الفريق العامل القلق لما ينبئ به ذلك عن وجود احتجاز تعسفي واسع النطاق أو منهجي في البلد، وهو ما يرقى إلى انتهاك خطير للقانون الدولي. ويقع واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على عاتق جميع أجهزة الدولة ومسؤوليها وموظفيها. ويُذكِّر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معيَّنة، جريمة ضد الإنسانية[40]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات بشأنها.

99- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل مع الحكومة بطريقة بناءة من أجل معالجة مسألة سلب الحرية تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية. ونظراً لانقضاء فترة طويلة منذ آخر زيارة قُطرية للفريق العامل إلى جمهورية إيران الإسلامية، في شباط/فبراير 2003، يرى الفريق العامل أن الوقت قد حان الآن لإجراء زيارة أخرى. وقد قدم الفريق العامل طلباً إلى الحكومة في 19 تموز/يوليه 2019 لإجراء زيارة قُطرية. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة أصدرت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة في 24 تموز/يوليه 2002، وأنه ينتظر رداً إيجابياً على طلبه إجراء زيارة.

القرار

100- في ضوء ما تقدَّم، يُصِدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية آرش غنجي وكيفان باجان وباكتاش أبتين ورضا خاندان ماهابادي، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 و11 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و15 و19 و21 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

101- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غنجي والسيد باجان والسيد أبتين والسيد خاندان ماهابادي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

102- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد غنجي والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة

(39) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2013/18، و2013/28، و2013/52، و2013/55، و2015/16، و2015/44، و2016/1، و2016/2، و2016/25، و2016/28، و2016/50، و2017/7، و2017/9، و2017/48، و2017/49، و2017/92، و2018/19، و2018/52، و2018/83، و2019/32، و2019/33.

(40) انظر الوثيقة A/HRC/13/42، الفقرة 30. وانظر أيضاً الآراء رقم 2011/1، الفقرة 21؛ و2011/37، الفقرة 15؛ و2011/38، الفقرة 16؛ و2011/39، الفقرة 17؛ و2012/4 الفقرة 26؛ و2012/38 الفقرة 33؛ و2012/47 الفقرتان 19 و22؛ و2012/50 الفقرة 27؛ و2012/60 الفقرة 21؛ و2013/9 الفقرة 40؛ و2013/34 الفقرات 31 و33 و35؛ و2013/35 الفقرات 33 و35 و37؛ و2013/36 الفقرات 32 و34 و36؛ و2013/48 الفقرة 14؛ و2014/22 الفقرة 25؛ و2014/27 الفقرة 32؛ و2014/34 الفقرة 34؛ و2014/35 الفقرة 19؛ و2014/36 الفقرة 21؛ و2016/44 الفقرة 37؛ و2016/60 الفقرة 27؛ و2017/32 الفقرة 40؛ و2017/33 الفقرة 102؛ و2017/36 الفقرة 110؛ و2017/51 الفقرة 57؛ و2017/56 الفقرة 72.

كوفيد-19 العالمية والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عنهم.

103- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، وخاصة وفاة السيد أبتين أثناء احتجازه، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح أسرة السيد أبتين حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

104- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كاملٍ ومستقلٍ في ملابسات سلب السيد غنجي والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

105- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما المواد 499 و500 و601 من قانون العقوبات الإسلامي، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

106- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

107- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

108- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضِّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد غنجي والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدِّم إلى السيد غنجي والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي وأسرة السيد أبتين تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غنجي والسيد باجان والسيد خاندان ماهابادي والسيد أبتين، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُجري تحقيق في وفاة السيد أبتين أثناء احتجازه، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(هـ) هل أُدخلت أيُّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(و) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

109- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

110- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

111- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجَّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسُّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[41].

[اعتُمد في 30 آب/أغسطس 2022]

(41) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.